



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (111) لسنة (2013م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم
الإثنين 13 صفر 1435 هجرية، الموافق 2013/12/16 ميلادية،
برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشي
رئيس مجلس الإدارة
ويحضر كل من:-

1. الدكتور / ياسين محمد عبد الكريم الخراسان
 2. الأستاذ / أمين معروف الجند
 3. الأستاذ / نجيب محمد بكير
 4. القاضي / عبدالرزاق سعيد حزام الأكلبي
 5. المهندس / عبد الحميد أحمد المتوكل
 6. الدكتور / محمد أحمد علي ثابت
- ويحضر المهندس / جميل علي أحمد الصبري
سكرتير مجلس الإدارة
تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من الشركة الأوروبية الرائدة لخدمات النفط (European Pioneer Oil)
(Services)

ضد

الشركة اليمنية لتكرير النفط (مصافي مأرب) بشأن المناقصة رقم (3) لسنة 2013م الخاصة
بأعمال توريدات.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2013/10/10م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد الشركة اليمنية
لتكرير النفط (مصافي مأرب) تضمنت الاعتراض على إرساء المناقصة المذكورة أعلاه على شركة
مأم تأسيسا على الآتي:

1. أن عطاها (أي الشاكية) اقل سعرا وأفضل جودة من عطاء الشركة المرسي عليها وذلك لأن
سعر العرض المقدم منها يقل عن سعر عرض شركة (مأم) بمبلغ (10,000\$)، كما أن
مواصفات منتجاتها هي أوروبية وأمريكية وكورية وتم ارسال العينات ورفاق
الكتالوجات التوضيحية لعدد من المنتجات ويتوفر لها كافة الألوان والمقاسات المطلوبة.
2. أن الجهة قامت بالتلاعب في التسعيرة وتبديلها واعتماد تسعيرة جديدة وهي



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

(\$77,785.58) بحجة أن شركة مام قامت بتسعير البند رقم (35) عن طريق الخطأ حيث وأن الكميات التي اعتمدت على تسعيرها هي لعدد (110) وقامت الجهة بتصحيح حساباتها الخاطئة في جدول الكميات إلى العدد (16)، ومن خلال هذا العمل والتلاعب فقد تم تبديل عرض السعر وجعل العدد هو (110) بدلا من (16) وتم تخفيض عرض السعر بهذه الحجة والمتفق عليها بينهم وتم توقيعه من قبلهم. وأضافت الشاكية أن رئيس اللجنة بينه وبين أصحاب شركة (مام) علاقة مصاهرة، وأنها على ثقة كاملة بأن الهيئة ستصدي لمثل هذه الخروقات، وطلبت في نهاية شكواها وقف الإجراءات وإعادة النظر بإجراءات البت وفقا للقانون.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1510) وتاريخ 2013/10/29م تضمنت التوجيه بالرد على الشكوى وموافقة الهيئة بكافة أوليات المناقصة خلال سبعة أيام، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (245) وتاريخ 2013/11/03م تضمنت الاتي:-

- ان ما تضمنته الشكوى هو مجرد ادعاءات غير صحيحة وليس لها أي سند قانوني بل وتتعارض تماما مع نصوص وأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية، ذلك أنه وأثناء تقييم العطاءات للاستجابة الأولية ثبت للجنة التحليل أن العطاء المقدم من شركة أوربيان بايونير (الشاكية) غير مستجيب للتقييم الأولي كون ضمان العطاء المقدم منها قد جاء مشروطا مخالفًا للنموذج المطلوب المحدد في وثائق المناقصة وشروط إعلانها بحسب ما يوجبه القانون (مرفق صورة من ضمان العطاء المقدم من شركة أوربيان (الشاكي) + صورة من إعلان المناقصة + صورة من نموذج ضمان العطاء الذي تضمنته وثائق المناقصة).

وبناء على ذلك تم استبعاد العطاء المقدم من الشاكية لعدم استجابته للتقييم الأولي عملا بأحكام المواد (168، 182) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات. واستكملت اللجنة اجراءات التحليل الفني والمالي للعطاءات المستجيبة للتقييم الأولي فقط ولم يكن من بينها عطاء شركة أوربيان بايونير، الأمر الذي يتضح من خلاله عدم صحة ما ورد في الشكوى بشأن مناقشة السعر المالي وكذلك الفني، لأن عطاء شركة أوربيان لم يدخل مرحلة التحليل الفني والمالي أصلا كونه تم استبعاده في مرحلة تقييم الاستجابة الأولية.

- أما بخصوص ما ورد في الشكوى بشأن السعر الذي أرسيت بموجبه المناقصة على مؤسسة مام العالمية وهو مبلغ (\$77,785.58) مع أن سعرها كان في جلسة فتح المظاريف



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

(89,486.12\$)، فإن الجهة المشكو بها ترد وتوضح هذه الجزئية بالآتي :-

○ سبق وأن بينا اختلاف مبلغ الإرساء عما جاء عليه في جلسة فتح المظاريف في إخطار قبول العطاء المسلم نسخته منه إلى جميع مقدمي العطاءات بما فيهم شركة أوربيان بايونير (مرفق صورة من الإخطار) وأن سبب ذلك هو الخطأ المادي الذي ورد في عرض سعر مؤسسة مام العالمية حيث ورد ذلك بالخطأ في كمية الصنف رقم (35) والذي تضمن عدد (110) سترة بينما الكمية الصحيحة المطلوبة في وثائق المناقصة هي عدد (16) سترة فقط (مرفق صورة من العرض المقدم من مؤسسة مام العالمية وصورة من الكمية المطلوبة في وثائق المناقصة).

○ ولأن العطاء المقدم من مؤسسة مام العالمية كان هو العطاء الوحيد الذي تأهل لمرحلة التحليل المالي وكون هذا الخطأ يعد مادياً وليس من الأخطاء الحسابية المحددة على سبيل الحصر في المادة رقم (175) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات ولم ينظمه القانون (فراغ تشريعي) فقد تم تنقيص الكمية الزائدة الذي تضمنها عرض مؤسسة مام وهو ما نتج عنه انخفاض السعر الذي بموجبها أرسيت المناقصة عن السعر الذي تضمنته جلسة فتح المظاريف.

- وكل ذلك يدل على عدم صحة ما تضمنته شكوى شركة أوربيان بايونير من اعتراضات على إجراءات لجنة التحليل وتدل على انتفاء شرط المصلحة، لأن عطائها تم استبعاده لعدم الاستجابة الأولية ولم يدخل عطائها مرحلة التقييم الفني والمالي حتى يمكن القول أنه تم استهدافها كما زعمت في شكاواها.

- إضافة إلى ذلك فإن لجنة التحليل والتقييم قد بينت في تقريرها سببين إضافيين لاستبعاد عطاء شركة أوربيان بايونير هما:

○ تقديم بعض العينات فقط، بخلاف ما حددته وثائق المناقصة التي اشترطت أن يتم تقديم جميع العينات (مرفق صورة من الكشف الذي تضمن أصناف العينات المقدمة من شركة أوربيان وهي بعض العينات فقط).

○ إخلال عميل الشاكية بقواعد السلوك الأخلاقية من خلال زيارته المتكررة إلى الشركة ومحاولته التأثير على أعضاء لجنة التحليل والتقييم، مع أنه ممنوع من ذلك بحسب ما جاء في وثائق المناقصة المرفق صورها.

- أما بالنسبة لما تضمنته الشكوى من اتهامات وإساءات مباشرة وغير مباشرة لرئيس



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

وأعضاء لجنة التحليل والتقييم، فإن الشركة نحتفظ بحقها وحق رئيس وأعضاء اللجنة في مقاضاة ممثل شركة أوربيان بايونير عبر الإجراءات القانونية وتطلب من الهيئة التصدي لمثل تلك الإساءات الغير قائمة على أي دليل شرعي أو قانوني وحتى لا يكون الموظفون عرضة للشتم والسب والتشهير لمن هب ودب. كما تطلب الآتي:-

- رفض الشكوى المقدمة من شركة أوربيان بايونير لثبوت كيديتها وعدم صحتها وفقا لما سبق بيانه.
- إدراج اسم شركة أوربيان بايونير وممثليها/عبد الباسط مطهر ضمن القائمة السوداء لثبوت إخلاله بقواعد السلوك الأخلاقية استنادا إلى أحكام المواد (182، 424) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.
- تحتفظ الشركة بحقها في مقاضاة ممثل شركة أوربيان بايونير بالطرق القانونية.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:
بالنسبة للشكوى:-

- قدم الشاكي ضمان عطاء مشروط حيث تمت الإشارة في الضمان المقدم بأن يتم مصادره في حالات محددة بـ (استلام مطالبة كتابية بالدفع توضح أن الشاكي قد سحب عرضه قبل انتهاء التاريخ المحدد لفتح المظاريف دون موافقة الجهة، أو فشلوا في توقيع عقد التنفيذ النهائي مع الجهة، أو فشلوا في إحضار ضمان التنفيذ بعد فوزهم بالمناقصة) في حين يجب أن تكون الضمانة خالية من أي قيد أو شرط وفقا لنص المادة رقم (122) من اللائحة التنفيذية.

بالنسبة للجهة:-

- تم الإرساء على العطاء المقيم الوحيد بمبلغ وقدرة (\$77,785.58) وذلك بنقص وقدره (\$11,668) عن مبلغ فتح المظاريف والمحدد بـ (\$89,453.58) بسبب تصحيح في كميات أحد الأصناف حيث أن الكمية المطلوبة في المناقصة للصنف رقم (35) هي (16) ستره في حين ورد في العطاء المذكور كمية (110) ستره لنفس الصنف وبالتالي فقد تم تصحيح الكمية ونتج عن ذلك تخفيض في قيمة العطاء الفائز بنسبة (13,08٪) تقريبا ورات الجهة بأنه تصحيح مادي وليس من الأخطاء الحسابية المحددة في المادة رقم (175) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.

رابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولته، إتخذ القرار الآتي:



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وكون الشاكية قد قدمت ضمانا مشروطا لعطائها بالمخالفة للقانون، الأمر الذي يتوجب معه رفض العطاء، وكون الجهة المشكوبها قد خالفت القانون بالترسية على عطاء تتجاوز نسبة التصحيحات الحسابية فيه النسبة المحددة بالقانون مما يتوجب معه الغاء قرار الإرساء وإعادة الإعلان عن المناقصة في مناقصة عامة جديدة، واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

- 1) رفض الشكوى لصحة الأسس التي بنت عليها الجهة قرار استبعاد عطاء الشاكية لتقديمها ضمان عطاء مشروط.
 - 2) الغاء قرار الارساء واعادة انزال المناقصة مرة أخرى كون نسبة التصحيحات للعطاء المقيم الوحيد تجاوزت النسبة المسموح بها للأخطاء الحسابية والمحددة بـ 3٪.
 - 3) عمل تعميم من الهيئة لجميع الجهات المعنية بتطبيق قانون المناقصات والمزايدات بأن التصحيح في الكميات بالزيادة أو النقصان يعتبر تصحيح حسابي ويتم تطبيق نص المادة (175) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات عليها.
- والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 13 صفر 1435 هجرية، الموافق 2013/12/16 ميلادية.

القاضي / عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / محمد أحمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات